

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٧١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٦/٩/٢٠٠٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفنى للنائب العام المؤرخ ٥/١٠/٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعقد جلسات محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بدائرة محكمة استئناف أسيوط المختصة بالنظر فى القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤ جنایات أمن دولة طوارئ أبو تیج والمقيدة برقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٤ كلى جنوب أسيوط والمقيدة برقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٤ حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ جنایات أمن الدولة العليا المتهم فيها حامد محمد حامد أحمد على حنفى وشهرته عزت حنفى وآخرین بمجمع محاكم مدينة نصر الكائن بالحى السابع شارع الدكتور محمد أحمد سليم - مدينة نصر بالقاهرة بدلاً من انعقادها بالمبنى الجديد الملحق بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بشارع امتداد رمسيس (ميدان العباسية) قسم الوايلى - القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/١٠/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل / اشد